

المبسوط في فقه الإمامية

[112] ثم علم فالزوج يقول أنا أحق، والشفيع يقول: أنا أحق، وفي أيهما أحق وجهان أحدهما الزوج لأن حقه ثابت بنص القرآن، والشفعة ثابتة بالاجتهاد وخبر الواحد، والثاني وهو الصحيح عندهم الشفيع أولى. إذا اشترى بئمن إلى أجل قيل في كيفية الأخذ بالشفعة ثلاثة أقوال: أحدها أن الشفيع بالخيار بين أن يأخذ بالئمن حالا وبين أن يؤخر حتى إذا حل الحق أخذ من محله، والثاني أن يأخذ بالئمن إلى المدة، والثالث يأخذه بسلعة تساوي بالئمن إلى سنة، والأول هو الصحيح عندي. فعلى هذا إن مات المشتري حل الئمن عليه، وكان الشفيع مع وارث المشتري بالخيار على ما كان، لأن الحق حل في حق المشتري فلا يحل في حق الشفيع وإن لم يمت المشتري لكنه باع صح البيع وكان الشفيع بالخيار إذا حل الأجل بين أن يقر البيع الثاني ويأخذ من المشتري الثاني، وبين أن يفسخ ويأخذ من الأول. وقال بعض أصحابنا: إن الشفيع يأخذ بالئمن إلى أجل في الحال، فإن لم يكن مليا أقام ضمينا إلى حين حلول الأجل. إذا مات وخلف دارا وابنين فهي بينهما نصفين، فإن مات أحدهما وخلف ابنين كان نصفها بينهما نصفين، ولعمهما النصف، ولكل واحد منهما الربع، فإن باع أحدهما نصيبه من أجنبي بطلت الشفعة ها هنا لأن الشريك أكثر من واحد. ومن قال من أصحابنا: إن الشفعة على عدد الرأس يجب أن يقول الشفعة بين العم والأخ وفي الناس من قال للأخ وحده، فإن عفا الأخ فهل يتوفر على العم؟ فيه وجهان، وكذلك لو اشترى رجل نصف دار ثم اشترى باقيها رجلا، ثم باع أحد الآخرين نصيبه فعلى القولين. وكذلك إذا خلف دارا وثلاثة بنين فباع أحدهم نصيبه من اثنين، وعفى أخواه ثم باع أحد الأخوين (1) نصيبه من أجنبي ففيها قولان أحدهما الشفعة لمن اشترى معه دون الأخوين، والثاني بينه وبين الأخوين.

(1) المشتريين خ ل، الشريكين خ ل.